بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ام ع ق ج ع

لزوم الاحتياط فيما اذا تعارض الجزاء والنقصان فهذا الخبر بهذه الحيثية خاص واخبار البرائة عامة
ولا شك في ورود الخاص على العام كما مر مرارا فما نحن فيه خارج عن عنوان اصل البرائة بالخصوص فلا بد
من التخصيص او التقييد قلت [illegible] لم يقل به احد من علمائنا السابقين والاخباريين بل بنائهم
على العمل بالبرائة حتى في الشك في التكليف حتى فيما فيه النصان المتعارضان فعملهم بعموم ما دل على البرائة واعراضهم
عن خصوص هذا الخبر موهن له فيمكن دعوى الاجماع على ذلك وخروج الفرد المعلوم النسب من
الاخباريين مع كونه قائلا بالاحتياط الكلي في الشك في التكليف مطلقا سواء كان في التكليف فيما لا نص فيه
او فيه نص غير معتبر او فيه نصان متعارضان متكافئان غير قادح وكيف كان فالحق تقديم ما هو
مرجح تعبدي من غير المنصوصة على ما هو مرجح تعبدي من المنصوصة كالاخذ بما وافق الاحتياط ومما ذكرنا
ظهر تقديم الاستصحاب ايضا على الاحتياط فيما اذا تعارضا فالمرجحات المنصوصة تقدم على غيرها
في مقام التعارض الا في التعبديين اللذين كان احدهما من المنصوصة والآخر من غيرها
كما عرفت آنفا واما اذا تعارض من المنصوصة بعضها مع بعض [illegible] الوصفي منها على التعبدي
وذلك مثل تعارض موافقة الكتاب مع الاحتياط وهكذا والشخصي منها على النوعي وذلك
مثل تعارض موافقة المشهور مع مخالفة العامة وهكذا والاكثر منها رواية على الاقل منها رواية
كما ذكرنا نظير ما ذكرنا سابقا في كثرة الرواة فاذا حصل التعارض بين اكثر رواية والاقل
رواية مثل ان يكون خبر واحد معارضا مع الخبرين فصاعدا يقدم الاكثر على الاقل ما لم يعارض
الاكثر شيء آخر بسببه حصل التكافؤ والاسبق منها ذكرا في النص وذلك مثل ما اذا حصل
التعارض بين الافقهية والاعدلية او بين الاصدقية والاورعية وهكذا في
يقدم ما هو اسبق ذكرا في الرواية على غيره هكذا قال الاستاد دام ظله ولكنك قد عرفت
ما ذكرنا في ما تقدم ان الامام ع قد بين اسباب الظنون من جهة كونها مفيدة للظن وليس
نظره في مراعاة الترتيب المذكور في النصوص بل هو ع في معرض بيان اوجه الظنون فعلى
هذا لا يجب مراعاة الترتيب بتقديم الافقه على الاعدل وهو على الاصدق وهكذا فما
قال الاستاد دام ظله انما هو مبني على لزوم رعاية الترتيب المذكور وانت خبير بعدمه مضافا الى ذلك
ان علماء المعاني وارباب البيان قد صرحوا بلزوم الترتيب في كلام الله سبحانه لكونه مبنيا على الفصاحة
والبلاغة

(هامش: فيقدم القطعي منها على الظني وذلك مثل كون احدهما محفوفا بقرينة قطعية دون الآخر كما اشرنا سابقا او كون احدهما متواترا دون الآخر ح)

(هامش: على غير الاسبق ح)

والبلاغة نحو الاعجاز وعدم لزومه في كلام الائمة ع لكون كلامهم عليهم السلام مبنيا على مقدار عقول
الرعية وذلك غير مستلزم لذلك الا ان يقال بان الظن في جانب الاسبق اقوى من غيره وهو ان
ثبت فنعم ما قال دام ظله والا فلا وعلى فرض كون الظن فيه اقوى يدخل فيما ذكرنا في الشخصي والنوعي
والنوعي من المنصوصة على الاعتباري منها ان كان بناء العقلاء عليه في دوران الامر بين المتباينين
والا فنقتصر على دوران الامر بين المحذورين وفي المتباينين نحكم بالاحتياط والجمع هذا كله في المرجحات
المنصوصة واما المرجحات الاجتهادية اذا تعارض بعضها مع بعض فالحق تقديم الظن الشخصي منها
على النوعي وهو على التعبدي وهو على الاعتباري ووجه الكل واضح لظهوره مما ذكرنا سابقا ولاحقا
ثم هذا كله في تعارض الاخبار بعضها مع بعض واما تعارض سائر الادلة بعضها مع بعض فقد ظهر الحكم فيها مما ذكرنا ايضا
اذ المناط في الكل هو تحصيل الظن بترجيح احد الطرفين بوجه من الوجوه المذكورة فان حصل فهو المتبع والا فيعمل
بالاصول الفقاهتية ولكنا نزيد بيانا لاحوال جملة منها هنا ايضا توضيحا للمقام فنقول ان وقع التعارض
بين آيتين من كتاب الله او بين قرائتين في كلمة من آية مثل قرائة يطهرن بالتشديد والتخفيف الموجبتين
لخلاف الحكم المتحد واقعا حيث قرء بعض القراء قوله تعالى في آية المحيض ولا تقربوهن
حتى يطهرن بالتخفيف وعلى هذا فيجوز الوقاع معهن بعد حصول النقاء عن الحيض قبل الاتيان بالغسل وقرء
بعض الآخر يطّهّرن بالتشديد وعلى هذا فلا يجوز المقاربة الا بعد النقاء والغسل معا الى غير ذلك في الاختلافات
التي تعلم بعد الرجوع الى الكتب النحوية ونحوها فيتصور ايضا على اقسام ثلثة [illegible] بالتباين الكلي والتباين الجزئي
الذي هو عموم من وجه والعموم [illegible] فان كان التعارض بنحو العموم والخصوص والاطلاق والتقييد بحيث
يمكن التقييد والتخصيص فالظاهر هو لزوم الحكم بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد سواء علم تاريخ كل منهما اولا
بلا خلاف في ذلك كما مر في بحث العام والخاص والمطلق والمقيد والا فالحكم هو الرجوع الى المرجحات
المذكورة حيث يجري جملة منها هنا ايضا واما المرجحات المنصوصة والمرجحات السندية والمتنية
فلا يجري شيء منها فيما نحن فيه واما المرجحات من حيث الدلالة والمضمون
اي جهة فجملة كثيرة منها جارية في تعارض الكتاب مع الكتاب فبعد الرجوع الى المرجحات فيها ان
وجد مرجحا فهو المتبع والا فيجعل المتأخر ناسخا والمتقدم منسوخا اذا علم التاريخ لكون
احدهما مدنيا والآخر مكيا والا او ان لم يعلم التاريخ فلا بد من الجمع ان امكن والا فليتوقف

(هامش: كما عليه الاكثر ح)

(هامش: هذا التعارض ح)

(هامش: ولعل الآخر على ما لا يعلمه الا الله والراسخون في العلم ح)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)